نجاهم الى البر فمنهم مقتصد وذلك جائز عند ابن مالك واما غيره فيجعل
مثل ذلك على حذف الجواب اى انقسموا قسمين فمنهم مقتصد كما فى مغنى
اللبيب صر وان زاد على قدر الجواب لا يختص بالسبب هذا معنى ما ذكر من
ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب قال فى التلويح لان التمسك
انما هو باللفظ وهو عام وخصوص السبب لا ينافى عموم اللفظ ولا
يقتضى اقتصاره عليه ولانه قد اشتهر من الصحابة ومن بعدهم التمسك
بالعمومات الواردة فى حوادث واسباب خاصة من غير فصر لها على
تلك الاسباب فيكون اجماعا على ان العبرة لعموم اللفظ وذلك كاية
الظهار نزلت فى حولة امراة اوس ابن الصامت واية اللعان فى هلال
ابن امية واية السرقة فى سرقة رداء صفوان او فى سرقة المجن وكقول
النبى عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر وردّ فى شاة ميمونة
رض وقوله عليه السلام خلق الماء طهورا لا ينجسه شئ الا ما غير
لونه او طعمه او ريحه وردّ جوابا للسؤال عن بئر بضاعة فى اى وقت
كان اى سواء كان ذلك الفداء المدعو اليه او غيره معه او بدونه كذا
فى التلويح صر حتى لا تلغى الزيادة لان فى حمله على الابتداء اعتبار
الزيادة الملفوظة الظاهرة والغاء الحال المبطنة وفى حمله على الجواب الامر
بالعكس ولا يخفى ان العمل بالحال دون العمل بالمقال كذا فى التلويح وفى
التوضيح ولو قال عنيت الجواب صدق ديانة اه يعنى لانه نوى ما يحتمله
اللفظ لا قضاء لانه خلاف الظاهر مع ان فيه تخفيفا عليه صر خلافا
للبعض فانه يقول ان السبب يخصص العام فلا زكاة فى الحلى يعنى
منع القائلون بذلك الاستدلال بقوله تعالى والذين يكنزون الذهب
والفضة الاية على وجوبها فى الحلى لان القصد من الاية الحاق الذم من
يكنز الذهب والفضة لا بيان التعميم واثبات الحكم فى جميع المتناولات
اللغوية لعدم التنافى اى بين دلالته على العموم بصيغته وبين دلالته
على المدح او الذم هذا وقال السبكى ليست المسئلة مفصورة على ما سبق

للمدح

للمدح او الذم بل هى عامة فى كل ما سبق لغرض كذا فى التحبير صر الجمع
المضاف الى الجماعة وكذا المثنى كما مثل به وكانه اطلق الجمع على ما فوق
الواحد صر حكمه حقيقة الجماعة فى كل فرد كقوله تعالى خذ من
اموالهم صدقة فان الصدقة تؤخذ من اموال كل واحد منهم اذا وجد
شرائطها صر ان ولدتما ولدين قال ابن نجيم فيد بقوله ولدين لانه
لو قال ان ولدتما ولدا فانتما طالقان يقع الطلاق عليهما بوجود ولد
واحد منهما كقوله ان حضتما حيضة لان الفرد قد يضاف الى المثنى مجازا
كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما والمجاز اولى من اللغو ولو قال اذا ولدتما
فقط فهو كما لو قال ولدين يشترط ولادتهما رعاية للحقيقة وكذا ان
حضتما صر وقيل الامر بالشئ لغة قال فى التحرير اختلف القائلون
بالنفسى فاختيار الامام والغزالى وابن الحاجب ان الامر بالشئ فورا
ليس نهيا عن ضده ولا يقتضيه عقلا والمنسوب الى العامة من
الشافعية والحنفية والمحدثين انه نهى عنه ان كان واحدا والا فعن الكل
وقيل عن واحد غير عين وهو بعيد اه وقد يخرم الاسلام محل الخلاف
بما اذا لم يقصد ضده بنهى احترازا عما اذا قصد كقوله تعالى فاعتزلوا
النساء فى المحيض ولا تقربوهن فان الضد فى مثل ذلك حرام بالاضطرار
كما فى التقرير قائله الحصاص كذا فى شم المص وقد علمت انه قول
العامة وفى العزمية بتصحيح لمن تتبع اقوال القوم ان ما ذكره المص هو
مذهب الحصاص اه فليتامل ضد كان اواضدادا فالامر بالايمان
نهى عن الكفر والامر بالقيام نهى عن القعود والاضطجاع والسجود
وغيرها ذكره صاحب الكشف وغيره كذا فى التحبير ثم منهم من عمم
فى الايجاب والندب اى من القائلين بان الامر بالشئ نهى عن ضده
من عمم الامر فى انه نهى عن الضد فى الامر الايجابى والندبى فهما
منهيا تحريم وكراهة فى الضد اى فالامر الايجابى هى تحريمى عن الضد
والامر الندبى نهى تنزيهى عن الضد ومنهم من خصص امر الوجوب

قائله زفر صر

Copyright Marking University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)